المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يناير ٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد سلطان عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

الجريمة المعلوماتية والتعدي على عقود الترخيص ببراءة الاختراع

آية الله شعبان علي العجمي

الجريمة المعلوماتية والتعدي على عقود الترخيص ببراءة الاختراع

آية الله شعبان علي العجمي

ملخص مقدمة بحث:

تعد عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع، من أهم صور عقود نقل التكنولوجيا الحديثة بين الدول، فهي الوسيلة القانونية التي منحتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية(مالك البراءة) بالترخيص للغير باستغلال البراءة الممنوحة حال عدم قدرته على استغلال البراءة بنفسه، في مدة الحماية المخولة له قانونًا، أو إطلاعه في التوسع والانتشار في الأسواق الدولية، مع احتفاظه كمحتكر لتلك التكنولوجيا التي تشملها البراءة طوال فترة الحماية، والاستفادة منها سواء المادية أو العينية.

فالدول المتقدمة تكنولوجيًا تبحث دائمًا عن أسواق جديدة لاستثمار ابتكاراتها بمقابل، مع الحفاظ على حقوقهم الاحتكارية من جراء حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

وعلى النقيض فقد تفتقر بعض الدول إلى التكنولوجيا اللازمة لمسايرة الحياة، والتقدم الذي تشهده الدول المتقدمة صناعيًا، فهنا تأتي فائدة تلك العقود؛ بحيث تقوم الدول النامية بطلب تراخيص لنقل التكنولوجيا الحاصلة على براءة اختراع؛ لسد الفجوات التي تحدث من جراء تأخرها في مجال صناعة التكنولوجيا والمجال المعلوماتي، بينها وبين تلك الدول، ومواكبة التقدم التكنولوجي، والنهوض بمجتمعاتها؛ وصولًا للتنمية الاقتصادية المرجوة.

ونظرًا للثورة المعلوماتية التي شهدها العالم حديثًا ظهر مايسمى بشبكة الإنترنت، وانضمت فئات المجتمعات المختلفة لاستخدامه؛ ليصبح العالم قرية صغيرة، يمكن تواصل أفراده بعضهم البعض، دون التقييد بالوقت، أو المكان، في ظل الفضاء الخارجي.

وأدى ذلك إلى ظهور نوع جديد من العقود، وهي العقود الإلكترونية التي تبرم عن بعد بين طرفيها، دون الالتقاء المادي، في ظل العالم الافتراضي، وهي شبكة الإنترنت، ليصبح كلٌّ في مكانه مع إجراء التفاوض، وإبرام وتنفيذ العقد في أغلب الأحيان، عن طريق شبكة الإنترنت.

ويقع على كلا المتعاقدين عدة التزامات، سواء في مرحلة التفاوض، أو إبرام العقد، وخلال فترة استغلال براءة الاختراع المتفق عليها؛ لكي يتسنى لكلا طرفَي العقد تحقيقُ الاستفادة الكاملة من محل العقد والغرض من إبرامه.

وعلى الرغم من الوجه الإيجابي لهذا التطور العلمي والتكنولوجي الذي ساد العالمَ كلَّه، إلا أنه ظهر أيضًا الوجه السلبي لذلك التقدم، وظهر نوع جديدٌ من الجرائم، غيَّر من الشكل التقليدي المتعارف عليه للجريمة، وهو ما يُسمَّى بالجريمة المعلوماتية، أو الجريمة الإلكترونية، وغيرِها من الأسماء التي أطلقت عليها، وهي تُعَدُّ جرائم مستحدثة على مجتمعاتنا، وأيضًا متجددة مع كلِّ تطوُّرٍ تكنولوجي جديد، وقد تؤدي إلى عدم الأمان المعلوماتي بين المتعاملين؛ خوفًا من انتهاك براءة الاختراع، وسرقة المعلومات التي يحويها عقدُ الترخيص، بخصوص المعلومات الفنية للاختراع وتقليدها؛ ليصبح مالك براءة الاختراع مقيدًا ومتكبدًا لخسائر مادية فادحة، وعدم تشجيعه للتطوير التكنولوجي في مجال البحث والتطوير، ومن ثم إعاقة إبرام العقود إلكترونيًا، وتباطؤ التجارة الإلكترونية، وعدم الثقة بين المتعاقِدَين، ومن ثم إعاقة الدول المتأخرة تكنولوجيًا في طلب التراخيص؛ لسد الفجوات التكنولوجية لديها، وتأخرها اقتصاديًا وثقافيًا واجتماعيًا.

وعلى هذا يجب على جميع الدول الاتحاد والتعاون، وإبرام اتفاقيات دولية تشتمل على صور وأنواع الجرائم الموجودة والمستجدة منها، مع سرعة سَنِّ تشريعاتٍ جديدةٍ تتواءم مع تلك الجرائم غير التقليدية، وتطوير التشريعات الوطنية لكل دولة؛ للتصدي لتلك الجرائم، وزيادة الوعي بالأساليب التقنية اللازمة لكشف هذه الجرائم غير الملموسة، وكيفية التصدي لها، وإحباطها من قبل خبراء متخصصين في مجال الأمن المعلوماتي.

مشكلة البحث:

يؤدي وقوع الجريمة المعلوماتية علي عقود الترخيص التي تبرم عن طريق شبكة الإنترنت إلى عرقلة التجارة، وعدم نهوض الاقتصاد القومي للمجتمعات، ومن ثم انخفاض المستوى الإقتصادى للدول المصدرة للتكنولوجيا من مخاوف المرخصين من التسويق لاختراعاتهم، وإبرام عقود التراخيص عن طريق الإنترنت؛ خوفًا من تهكير وقرصنة براءة الاختراع الخاصة بهم، ومعرفة ما تحويه من معلومات فنية.

وتثور مجموعة إشكاليات منها:

أولًا: هل يوجد تعريف جامع مانع للجريمة المعلوماتية؟

ثانيًا: ما دور التشريعات الوطنية والدولية للتصدي لمثل هذه الجرائم؟

ثالثًا: هل جاءت التشريعات الدولية والوطنية بما يكفي لمعالجة هذه الجرائم الخبيثة؟

رابعًا:هل كفلت الأساليب القانونية والتقنية الحديثة الحماية القانونية للعقود المبرمة عن بعد؟

خامسًا: هل نظَّم المشرع المصري عقد الترخيص ببراءة الاختراع تنظيمًا كافيًا؟

أهمية البحث:

تعد الجرائم المعلوماتية أحد أشكال الجرائم الحديثة علي مجتمعنا، توازيًا مع التطور التقني لشبكة الإنترنت؛ وبذلك فهي تحتاج لوجود إطار قانوني محلي ودولي رادع؛ لمنع وقوعها، ووجود نظام دولي موحد للتصدي لها.

ونرى أنه لم يتم حتى اللحظة الحالية من إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجريمة الإلكترونية، ومن ثم عدم تفعيل القانون حتى تلك اللحظة ودخوله حيز النفاذ؛ ليقف القاضي في حيرة من أمره:بأي قانون يأخذ؟ وما القانون الواجب التطبيق في تلك الحالة؟

أهداف البحث:

التطرق لمفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها مع استعراض التشريعات الدولية والوطنية ومدى قدرتها على مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهل هي كافية أم أنها تحتاج إلى تغليظ عقوباتها للحد من وقوع تلك الجرائم؟

وأيضًا:ما مدى تأثير تلك الجرائم على العقود المبرمة عن بعد، وخاصة عقود الترخيص ببراءة الاختراع؟

منهجية البحث:

نعتمد في بحثنا علي المنهج المقارن والتحليلي للنصوص القانونية للجريمة المعلوماتية الإلكترونية.

خطة البحث:

سوف نتناول بحثنا من خلال مبحثين رئيسيين وهما:

المبحث الأول: ما الجريمة المعلوماتية وخصائصها؟

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني:آثار الجريمة المعلوماتية على عقود التراخيص الإلكترونية وكيفية حمايتها.

المطلب الأول: الآثار السلبية للجريمة المعلوماتية على عقد الترخيص ببراءة الاختراع الإلكتروني.

المطلب الثاني:أساليب الحماية من الجرائم المعلوماتية.

المبحث الأول
ماهى الجريمة المعلوماتية وخصائصها

تمهيد وتقسيم:

نظرًا للتقدم السريع في مجال التكنولوجيا فقد ظهر مايسمى بالشبكة العنكبوتية (شبكة الإنترنت)،التي تتيح التواصل بين الدول وبين الأشخاص دون الانتقال من مكان إلى آخر ؛ ليصبح العالم قرية صغيرة.

ومع ذلك التطور التكنولوجي فقد تطورت أيضًا الجرائم، وأخذت شكلًا آخر غير الشكل التقليدي لها، وظهرت الجرائم المعلوماتية بجميع أنواعها، وهي جرائم مستحدثة؛ لذلك سارعت الدول لوضع قوانين تنص علي عقوبات من شأنها مكافحة تلك الجرائم.

وسوف يتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين هما:

- **المطلب الأول:** تعريف الجريمة المعلوماتية.

- **المطلب الثاني:** خصائص الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية

أولًا: تعريف الفقه القانوني للجريمة المعلوماتية:

لا يوجد تعريف موحد للجريمة الإلكترونية، أو الجريمة المعلوماتية كما يسميها البعض،ويرى أنه من الصعب الاتفاق على تعريف موحد للجريمة المعلوماتية؛ حيث أنها جرائم متجددة ومستمرة،وقد اختلف الفقه في وضع تعريف جامع مانع لها، فقد اتجه بعض الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها:

*"كل فعل غير قانوني، ويتعلق بنظام المعالجة الآلية للبيانات، ويترتب عليه الأضرار بمصلحة مادية أو معنوية"[١].

واتجه الفقيه الفرنسي (Massa) إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها:

*"الاعتداءات غير القانونية، التي ترتكب بواسطة المعلوماتية لغرض تحقيق الربح"[٢].

وذهب رأي فقهي آخر الى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها:

* "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب"[٣].

وهي أيضًا "كل فعل إيجابي، أو سلبي، عمدي يهدف إلى الاعتداء على التقنية المعلوماتية، أيًا كان غرض الجاني"[٤].

وعرف الفقيه الألماني (تيادمان) الجريمة المعلوماتية بأنها:

١-الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور(٢٠٠٣)"**الإجرام المعلوماتي**"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ٢٨.

٢- الشمري، غانم مرضي(٢٠١٦)م، **"الجرائم المعلوماتية ماهيتها وخصائصها وكيفية التصدي لها قانونيًا"**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص(٢٤-٢٥).

٣-الجنبيهي، منير محمد، الجنبيهي، ممدوح محمد (2006) **"جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ط14، وكذلك: رستم، هشام محمد (1999) "جرائم الحاسب المستحدثة"، دار الكتب القانونية،مصر، ط1، ص110.

٤-أنظر د. العريان، محمد علي(٢٠١١)– **الجرائم المعلوماتية** – دار الجامعة الجديدة للنشر, ص45

* "كل أشكال السلوك غير المشروع، الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي"[١].

وعرفت منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية الجريمة المعلوماتية بأنها:

* "كل فعل أو امتناع، من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن تدخل تقنية المعلوماتية"[٢]

بينما عرفها خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية بأنها:

* "كل سلوك غير مشروع ومناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها"[٣]

ونرى أن أغلب التعريفات جاءت منصبة على الحاسب الآلي دون غيره من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، في حين أنها تؤدي نفس المهام التي يؤديها الحاسب الآلي، وعليهفيجب الاجتهاد في وضع تعريف للجريمة المعلوماتية يشمل كل الوسائل الحديثة من تكنولوجيا يمكنها ارتكاب تلك الجرائم.

ثانيًا: التشريعات الدولية الغربية لمواجهة الجريمة المعلوماتية:

اهتمت الدول المتقدمة تكنولوجيًا بسن تشريعات جديدة تتواءم مع التقدم السريع للتقنية المعلوماتية،تكون قادرة على التعامل مع الجرائم المستحدثة الواقعة على شبكة الإنترنت والحاسوب التي شهدها العالم حديثًا.

بينما تأخرت الدول النامية في سن تشريعات أو تعديل تشريعاتها التقليدية؛ للتصدي لمثل هذه الجرائم، فدول قليلة هي التي نهضت بتشريعاتها، وقامت بسن قوانين تواجه الجريمة المعلوماتية؛ لمواكبة السرعة التي تتميز بها تلك الجرائم.

ولذلك يجب التعاون الدولي، واتجاه الدول أجمع، إلي سرعة سن قوانين دولية تحد من الجرائم المعلوماتية، وعدم الاكتفاء بسن قوانين وطنية لكل دولة علي

---

[١]-الشمري، غانم مرضي، نفس المرجع، ص٢٥-أشار الى:
Tiedemann: frauds et autres delits d affaires commis a l aide d ordinateurs R.D.P.C 1984.no7;P.612-électroniques.

[٢]-فتيحة، رضا(٢٠١٢)، **الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أبي بكر بلقيد.

[٣]-الشمري، غانم مرضي، مرجع سابق، ص٢٥

حدة،والتصدي لتلك الجرائم العابرة للحدود، بتعديل تشريعاتها، وتحويلها من تشريعات تقتصر علي الجريمة التقليدية، إلى تشريعات تشمل الجرائم المعلوماتية؛ حيث أنها أصبحت واقعًا لا هروب منه، يهدد أمن المجتمعات ويهدد اقتصادها وأمنها.

ومن أوائل الدول التي تصدت لتلك الجرائم هي دولة(السويد)، حيث أنها قامت بسن قانون البيانات السويدي عام ١٩٧٣م، والذي قام بمعالجة قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي، وشمل أيضًا فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية، أو تزويرها، أو تحويلها، أو الحصول غير المشروع عليها[١].

وأيضًا شرعت الولايات المتحدة الأمريكية قانونًا خاصًا بحماية أنظمة الحاسب الآلي في عام ١٩٧٦، وفي عام ١٩٨٥ حدد معهد العدالة القومي خمسة أنواع من الجرائم المعلوماتية، وهم:

١- جرائم الحاسب الآلي الداخلية.
٢- وجرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد.
٣- وجرائم التلاعب بالحاسب الآلي.
٤- ودعم التعاملات الإجرامية.
٥- وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب.

وقد أقرت بريطانيا بقانون مكافحة التزوير والتزييف عام ١٩٨١، الذي شمل في تعاريفه الخاصة المقصود بأداة تزوير وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة، أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها، سواء بالطرق التقليدية، أو الإلكترونية، أو بأي طريقة أخرى.

وعدلت كندا قانونها الجنائي الداخلي عام ١٩٨٥؛ ليشمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت، كما اشتمل على تحديد عقوبات المخالفات الحاسوبية، وجرائم التدمير، والدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي والإنترنت.

وقامت فرنسا بتطوير قوانينها الجنائية،وقد سن المشرع الفرنسي القانون رقم١٩-٨٨ لسنة١٩٨٨، وقد اختص ببعض الجرائم المعلوماتية، وقد ضمنه قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٤٦٢،وقد جرَّم فيه مجرد الولوج إلى نظام المعالجة الآلية،أو البقاء فيه بطريق غير مشروع، وشدد العقوبة في الأحوال التي ينجم عن هذا الولوج محو أو تعديل في المعطيات المعالَجة آليًا، كما جرَّم إتلاف المعطيات وتزوير المستندات المعالَجة آليًا، وقد خضع القانون للتعديل في عام ١٩٣٣، وقد

[١]- منشاوي، محمد عبد الله (١٤٢٣)ه، **جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني**، مكة المكرمة، من خلال الموقع Mohammed @minshawi.com

وسعت من نطاق السلوكيات محل التجريم، وتعديل بعض العقوبات؛ لتحقيق مزيد من الأبعاد الردعية.

وأصدرت الصين مرسوم (١٩٦٦/٢) لتنظيم استخدام الإنترنت.

وجاء القانون السويسري بوضع نصوص تعاقب علي الحصول دون تصريح على بيانات مخزنة إلكترونيًا، أو على البرامج بقصد الإثراء على نحو غير مشروع، وعلى التواصل مع نظم الحاسوب وإتلاف المعطيات.

وجاء المشرع النرويجي بتعديل قانون العقوبات عام ١٩٨٥،فجرَّم الوصول غير المصرح به عن طريق تخطي الحماية إلى البيانات المخزنة أو المنقولة بوسائل إلكترونية أو الفنية الأخرى، وجرَّم إتلاف وتعطيل البيانات، والاستخدام غير المصرح به لوقت وخدمات الحاسوب.

ثالثًا: تشريعات الدول العربية لمواجهة الجريمة المعلوماتية:

وعلى الصعيد العربي فقد جاءت الدول العربية متأخرةً في سن تشريعات، أو تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم مع التقدم الهائل في مجال البرمجيات وما يشهده العالم من تقدم تكنولوجي في مجال الاتصالات الحديثة عبر شبكة الإنترنت،وسوف نستعرض بعض الدول التي أخذت بسن قوانين تتصدى للجريمة المعلوماتية، ومنها موقف المشرع المصري.

وقامت الأردن بوضع قانون خاص،وهو قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم(٣٠) لسنة ٢٠١٠، ليعالج بعض الجرائم الإلكترونية.

كما قامت سلطنة عمان بسن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١١م.

وقامت دولة الإمارات العربية المتحدة بصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦، ثم عدلت هذا القانون برقم(٥) لسنة٢٠١٢.

وأيضًا شرعت دولة الكويت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(٦٣) لسنة ٢٠١٥.

وإلى الآن لم يصدر تشريع قانوني لدولة العراق، حيث أنها في٢٠١١ قامت بعرض مشروع قانون الجرائم المعلوماتية وقد تم ترحيله لدورتين انتخابيتين؛ بسبب الانتقادات التي وجهت لهذا القانون، حيث تم قراءته الأولى في شهر يناير، وينتظر الآن القراءة الثانية، ومن ثم الإقرار به ويحتوي على (٣١) مادة موزعة على أربعة فصول.

وقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة جرائم

المعلوماتية١٤٢٨هجريًا، بموجب مرسوم ملكي رقم ١٧بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨، وبقرار مجلس الوزراء رقم٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧.

وأصدرت مملكة البحرين قانون رقم(٦٠) لسنة ٢٠١٤، بشأن جرائم تقنية المعلومات.

كما أصدرت دولة قطر قانون رقم(١٤) لسنة ٢٠١٤، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وقد أصدرت دولة سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٢، قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

وبالنسبة لجمهورية مصر العربية فقد أصدر المشرع المصري بعض التشريعات الخاصة للحد من الجرائم المعلوماتية، فنرى أنه نص على قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والذي تطرق إلى الجرائم التي تقع على برامج الحاسوب، وذلك في باب حق المؤلف والحقوق المجاورة، وقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وقانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ في مادته (٧٣)، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤م، وقانون الطفل المعدل سنة ٢٠٠٨م، والمبدأ الدستوري (مبدأ الشرعية الجنائية) مادة(٩٥) من الدستور المصري لسنة٢٠١٤[١]،وجاء مؤخرًا صدور القانون رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بجمهورية مصر العربية،ولم يصدر رئيس الوزراء حتى تاريخه اللائحة التنفيذية للقانون،والذي وضع عقوبات لأغلب التعاملات الإلكترونية الغير مشروعة وتنظيمها، وجاء معرفًا لأغلب المصطلحات المتعلقة بالشبكة المعلوماتية، وجاء مشتملًا على(٤٥) مادة موزعة على أربعة أبواب[٢].

ونرى أن الدول العربية جاءت متأخرةً في سن وتعديل تشريعاتها، ولم تتصدَّ للجرائم التقنية إلا متأخرًا، مع عدم مواكبة بعض الدول العربية الأخرى للتصدي للجرائم المعلوماتية بالقريب أو البعيد، وإعمالًا لمبدأ الشرعية الجنائية،فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهنا نجد أن بعض الجرائم لا تجد نصًا تشريعيًا يتصدى لمثل هذه الجرائم، وعدم وجود جزاء على مرتكبي تلك الجرائم ليقف القاضي في حيرة من أمره بين الحكم ببراءة تلك الجناة أم ماذا؟

وعليه يجب على الدول العربية سرعة سن تشريعات كافية تجرم جميع صور الجريمة

---

[١]- المراغي، أحمد عبد اللاه(٢٠١٧)، **الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص١٠٩

[٢]- الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٣٢مكرر (ج) في ١٤أغسطس سنة ٢٠١٨

المعلوماتية،مع التجديد المستمر لتشريعاتها؛ لمواكبة تلك الجرائم المتجددة دائما؛للتصدي لمثل هذه الجرائم المستجدة،ولحماية المجتمعات من ذلك الخطر الذي يهدد أمنها وحرية الأفراد، وعدم تأخرها اقتصاديًا وتكنولوجيًا.

رابعًا: الاتفاقيات والمنظمات الدولية لمواجهة الجرائم المعلوماتية:

تم اعتماد اتفاقية الجريمة المعلوماتية وتقريرها التفسيري من لجنة وزراء مجلس أوروبا، في ٢٣نوفمبر –تشرين الثاني– ٢٠٠١،حيث تم فتح باب التوقيع عليها في بودابست، وذلك بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية[١]، وجاءت الأعمال التحضيرية للمؤتمر بإصدار قرار اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام، بإنشاء لجنة خبراء للتعامل مع الجريمة الإلكترونية، واستندت اللجنة في قرارها علي عدة أسس، وترمي الاتفاقية بشكل أساسي على مواءمة عناصر القانون الموضوعي الجنائي المحلي، والأحكام المتصلة بالجرائم في مجال الجريمة الإلكترونية، وأيضًا التنصيص على صلاحيات القانون الإجرائي الجنائي الداخلي، اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم، ومتابعتها قضائيًا، علاوة على الجرائم الأخرى التي ترتكب عن طريق نظام الكمبيوتر، أو التي تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني، وإلى إنشاء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي، وكانت مصر من الدول الموقعة على تلك الاتفاقية.

وقد صنف المجلس الأوروبي جرائم الإنترنت بأربعة أنواع مختلفة من الجرائم[٢]:

١–جرائم ضد سلامة المعلومات وخصوصيتها:

–الدخول غير القانوني (أعمال القرصنة).

–التجسس على البيانات.

–الاعتراض غير القانوني.

–التدخل في البيانات والمعلومات.

---

[١]–التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٥، =بودابست٢٣نوفمبر |تشرين الثاني ٢٠٠١

[12]–المعاهدات الدولية للإنترنت: حقائق وتحديات، مجلة الدفاع الوطني اللبنانيwww.lebarmy.gov.lb، العدد٨٣– كانون الثاني ٢٠١٣ تمت الزيارة في٢٠٢٠/٣/٩

-التدخل في أنظمة الكمبيوتر وبرامجه.

٢- جرائم ذات صلة بالكمبيوتر:

-الغش والاحتيال ذات الصلة بالكمبيوتر.

-سرقة الهوية.

-استخدام الكمبيوتر للتزوير.

٣-الجرائم التي تتعلق بالعلامات التجارية والملكية الفكرية:

-التحايل على نظم إدارة الحقوق الرقمية.

-تبادل الأغاني والملفات والبرامج المحمية في حقوق التأليف والنشر، من خلال تبادل المعلومات.

-استخدام العلامات التجارية في أنشطة إجرامية بهدف التضليل.

-الجرائم ذات الصلة باسم الموقع الإلكتروني.

٤-الجرائم المتعلقة بمحتوى الكمبيوتر:

-التعرض للأديان.

-وجود مضمون جنسي أو إباحي.

-ألعاب القمار غير المشروعة والألعاب على الإنترنت.

-بيانات التحريض على العنصرية والعنف والكراهية.

-التشهير والمعلومات الكاذبة.

-البريد المزعج.

-مواد إباحية ذات علاقة بالأطفال.

وبذلك فإن أبرز المبادرات الدولية التي نظمت الشبكة العنكبوتية في موضوع

الجرائم السيبرانية هي تلك المنظمات:

١-الأمم المتحدة ومنظماتها.

٢-مجموعة الدولي الثماني G8.

٣-الاتحاد الدولي للاتصالات.

٤-مجلس أوروبا.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

للجريمة المعلوماتية سماتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك علي سبيل المثال وليس الحصر من وجهة نظرنا؛ لأن تلك الجرائم متجددة بصفة مستمرة، وليس لها حدود، ومن خلال هذه الخصائص يمكن للدول وضع التشريعات المناسبة لتلك الجرائم، وتعديلها بصفة مستمرة؛ لتتواءم مع ظهور أنواع جديدة من الجرائم المعلوماتية، ونستعرض بعض الخصائص التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

أولًا: الجريمة المعلوماتية هي جريمة صعبة الاكتشاف:

حيث أنها جريمة خفية، يصعب اكتشافها؛ لأنها لا تترك أثرًا ظاهرًا ماديًا لمعرفة حدوثها، ولكن يمكن أن يخمن بوقوعها أو تكتشف علي المدى القصير أو الطويل من خلال ظهور آثارها، أو اكتشافها بمحض الصدفة في حالما إذا كان الجاني لم يقم باستخدام الأنظمة المعلوماتية بمهارة تفوق أساليب التدقيق والرقابة،من قبل خبراء الجريمة المعلوماتية[١].

ثانيًا: الجريمة المعلوماتية ذات تباعد جغرافي:

فهي جريمة عابرة للحدود الدولية، ونظرًا للتقدم التكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، جعلت التقنية المعلوماتية من السهل علي الجاني ارتكابهاللجريمة دون عناء، ودون تحرك من دولة لأخرى لإتمام جريمته، وبذلك يمكن تنفيذ الجريمة عن بعد، بحيث لايشترط وجود الجاني في مكان الجريمة، وذلك من خلال الولوج إلى الأنظمة الخاصة بالمجني عليهم في الدول الأخرى بواسطة جهاز الحاسوب، أو

١-أنظر. المهيري خالد محمد كدفور(٢٠٠٥)، **جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية**، ، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص١٣٥.

وسائل الاتصالات الحديثة، واستخدامه الشبكة العنكبوتية (شبكة الإنترنت)، فيمكن أن يرتكب الفاعل للجريمة في دولة وظهور آثارها في دولة أخرى.

ثالثًا: الجريمة المعلوماتية تتطلب وجود حاسوب آلي ومعرفة الجاني تقنية استخدامه:

يعتبر وجود الحاسوب الآلي من أساسيات ارتكاب الجريمة المعلوماتية ومتطلباتها؛ **لكي** يستعان به كوسيلة في تنفيذها، فإذا كان الغرض هو إتلافه أو سرقته أو الاستيلاء على أيّ جزء منه؛ فهنا نكون بصدد تعدٍّ علي أموال مادية منقولة، ونكون بصدد جريمة عادية تكون القوانين الجنائية التقليدية قادرة علي ردع فاعلها.

أما إذا كان القصد من تلك الجريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلي، أو العبث ببياناته، أو استخدامه في اختراق حواسيب أخرى، وسرقة معلومات مخزنة عليها، أو غير ذلك من الجرائم التي تقع علي الأنظمة المعلوماتية؛ فهنا تصبح جريمة إلكترونية تطبق عليها قوانين الجرائم الإلكترونية.

ويتطلب هذا النوع من الجرائم إلمامَ الجاني بكافة المهارات الفنية الخاصة بالحاسب الآلي، كتشغيله وطريقة استخدامه، والإلمام بكافة برامجه وتقنياته، ولقد أكدت إحصاءات ودراسات سابقة أن مرتكبي هذه الجرائم من المتخصصين في معالجة البيانات آليًّا،ولديهم القدرة علي الإلمام بتقنيات الحاسوب الآلي، فيمكن الربط بين التقدُّم في مجال البرمجة وبين احتمالية ازدياد عدد الجرائم الواقعة على هذا المجال، فيمكن القول بأنه توجد علاقة طردية بينهم.

رابعًا:الجريمة المعلوماتية تجد صعوبة في إثباتها:

تجد تلك الجرائم صعوبة في إثباتها، بعكس الجرائم التقليدية التي يكون لها أثر مادي، ولعل الصعوبة في إثباتها ترجع لاستخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة، وعدم وجود شواهد مادية، أو بصمات تدل علي مقترفها،أو أي شئ ملموس من شأنه الاستدلال به على شخصية الجاني، حيث أنها تحدث في الفضاء الإلكتروني غير المرئي، وأيضًا سهولة وسرعة محو الدليل في أقل من ثانية، وعدم خبرة المكلَّفين بالتصدي لتلك الجرائم بالتقنية الإلكترونية الكافية واللازمة للتصدي لمثل هذه الجرائم،للكشف عنها وعن فاعليها، وأيضًا عدم كفاية القوانين الموجودة لمواجهة تلك الجرائم.

خامسًا: صعوبة معرفة القانون الواجب التطبيق لمثل هذه الجرائم:

نظرًا لكون الجريمة المعلوماتية ذات تباعد جغرافي، سواء تمت الجريمة داخل الحدود الوطنية أو خارجها، فقد يوجد الفاعل في بلد ما ويستطيع اختراق حواسيب آلية موجودة في بلد آخر، وينتج آثار الجريمة في بلد ثالث[١]، وبذلك يصعب تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي،ومن ثم محاكمة الفاعل، فهل هي الدولة التي ارتكب الفاعل نشاطه فيها، أم التي ظهرت آثار الجريمة بها؟وما مدى فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع تلك الجرائم من مسألة جمع الأدلة وقبولها [٢].

سادسًا: الجريمة الإلكترونية جريمة ناعمة:

تتسم تلك الجرائم بعدم بذل الجهد العضلي بها، وعدم استخدام آداة حادة، أو تكسير أو تدمير أشياء مادية لارتكابها، فمن خلال ضغطة زر واحدة يوقع الفعل بالسهولة واليسر، دون عناء من فاعلها، فهي تعتمد على المجهود الذهني للجاني في كيفية استخدام التقنية المعلوماتية في ارتكابها.

سابعًا:اختلاف أساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية:

توجد طرق عديدة لوقوع الجريمة المعلوماتية لا يمكن حصرها؛ نظرًا لتجددها وتطورها باستمرار، ومن أهم صورها "برامج الدودة"، وهي عبارة عن مجموعة برامج تستغل أية فجوات في نظم التشغيل؛ كي تنتقل من حاسب إلى آخر، وتتكاثر أثناء انتقالها كالبكتريا؛ لإنتاج نسخ جديدة.

وأيضًا توجد صورة أخرى وهي "الفيروسات"،وظهرت هذه الصورة بعد انتشار التعامل على شبكة الإنترنت، فهي برامج غير مرئية يتم إرسالها عن طريق أشخاص ذوي خبرة عالية في مجال البرمجة والتقنية الإلكترونية الحديثة، تستهدف نظامًا معينا تنشر به، وتقوم بتعطيله أو تدميره، ومثال ذلك "البريد الإلكتروني"، الذي يعتبر مناخًا ملائمًا لتكاثرها والانتشار به، وهي تحتاج إلى أعلى الأساليب العلمية لاكتشافها[٣].

ولذلك يجب علي جميع الدول التعاون فيما بينهم بإبرام الاتفاقيات اللازمة

---

[١]-قورة، نائلة محمد فريد(٢٠٠٥)م، **جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية**، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ص٥٢.

[٢]- نعيم، سعيداني(٢٠١٢-٢٠١٣)م، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ص٣٢

[٣]-حاتم، المهدي(٢٠١٨)، ، **خصائص الجريمة المعلوماتية**، الناشر عبد الفتاح الزيتوني، مجلة الإرشاد القانوني، ص٢١٥

للتصدي لهذا النوع من الجريمة الغير تقليدية،وتوافق تشريعاتهم الوطنية مع تلك الاتفاقيات الدولية،والتدريب المستمر للخبراء في هذا المجال؛ للوقوف على كل ماهو جديد من هذه الجرائم المتجددة، وتطوير أساليب التقنية لاكتشافها والوصول إلى مرتكبيها؛لمواجهة تلك الجرائم، وعقد اتفاقيات بين سائر الدول،تشمل تسليم المجرمين، وتبادل المعلومات، والحفاظ على الأدلة التي يتم جمعها في دولة،وضمان أن تقبل في محاكم دولة أخرى، وأيضًا التعاون على وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية،مع سرعة تعديل الدول تشريعاتها لتتواءم مع التطور السريع لتلك الجرائم المستحدثة.

المبحث الثاني

آثار الجريمة المعلوماتية على عقود الترخيص الإلكترونية وكيفية حمايتها

يعد عقد الترخيص الأداة القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة،وبراءة الاختراع بصفة خاصة، حيث أنه أحد صور عقود نقل التكنولوجيا[1]،وقد أتاحت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس) في المادة (٢٨-٢) لأصحاب براءة الاختراع الحق في التنازل أو تحويل أو إتاحة الترخيص للغير.

وقد جاء قانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢في مادته (٢١-١): "يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها، بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الانتفاع عليه"، وبهذا كفلت الاتفاقية والقانون الوطني حق مالك البراءة في الترخيص للغير بحق الانتفاع، وحق استغلال البراءة، خلال المدة المخولة له قانونًا.

فمن المتعارف عليه أنه إذا كان المتعاقدان في دولتين مختلفتين؛فالأغلب أن ينتقل أحدهما إلى الآخر لإتمام التعاقد، ولكن نظرًا للتقدم المعلوماتي المستحدث في مجال الاتصالات والمراسلات، فقد أصبح العالم قريةً صغيرة عن طريق الشبكة المعلوماتية(الإنترنت)، وأصبح في الإمكان أجراء مرحلة التفاوض والتعاقد عن طريق البريد الإلكتروني أو أحد النظم الحديثة من خلال شبكة الإنترنت وذلك توفيرًا للوقت الزمني وتوفيرًا للجهد والتكاليف التي قد يتكبدها أحدهم للانتقال إلى مكان الطرف

[1]-البشتاوي، أحمد بكر(٢٠١١)، **عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع**، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الآخر[١].

ومن هذا المنظور يمكن القول بأن العقود التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت لها آثارٌ إيجابية كثيرة.

وبالرغم من الأداء الجيد الذي تقوم به شبكة الإنترنت من سرعة التواصل والتقارب دون عناء، وتسهيل عملية نقل التكنولوجيا، فقد ظهرت معها ما يهدد أمنها المعلوماتي، وما يهدد من يتعامل معها ومن خلالها، وهي ما تسمى بالجرائم المعلوماتية.

ويثور تساؤل هنا: ما الآثار التي يمكن للجريمة المعلوماتية أن توقعها على عقود الترخيص التي تبرم عن طريق شبكة الإنترنت؟

وسوف نتناول في (المطلب الأول) الآثار السلبية للجريمة المعلوماتية على عقود الترخيص الإلكترونية، ثم نتناول في (المطلب الثاني) أساليب الحماية من الجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول

الآثار السلبية للجريمة المعلوماتية على عقود الترخيص الإلكترونية

لقد تطرقنا سابقًا إلى إمكانية أطراف عقد الترخيص بالاتفاق وإبرام وتنفيذ التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت، دون انتقال أحد أطراف العقد إلى الآخر؛ توفيرًا للوقت والتكاليف الباهظة اللازمة للانتقال.

فبراءة الاختراع تنصب على حق منقول معنوي، حيث أنه نتاج ذهني لفكر مبتكر الاختراع، تشتمل على تقنية جديدة أو متطورة؛لتقديم طريقة صنع جديدة، أو تقديم خدمات فنية، أو طرق إنتاج جديدة، وهذا كله ينص عليه ويحدد في عقد الترخيص. إذن فإن المعلومات التقنية للتكنولوجيا التي تشملها براءة الاختراع المرخص بها قابلة للنقل عن طريق شبكة الإنترنت[٢].

وبالتأكيد تقع عدة التزامات على كلٍّ من أطراف عقد الترخيص، باستغلال

---

[١]- ناجي، إبراهيم(٢٠١٩)، **عقد نقل التكنولوجيا التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وعقود التجارة الإلكترونية**، الناشر دار الحقانية، القاهرة، مصر، ص٢٩

[٢]-المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص١٣٢- أشار إلى نصيرة بوجمعة سعدي، **عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**، رسالة من جامعة الأسكندرية، ١٩٨٧، ص١٥٥

البراءة، ومن أهم هذه الالتزامات: أن المرخص بالبراءة يلتزم بإعلام المرخص له بكافة المعلومات الفنية التي يحويها الاختراع، والتحسينات التي تطرأ على الاختراع بعد ذلك، وأن يسلم المرخص له الوثائق الفنية مثل دراسات الجدوى والتصميمات والرسومات الهندسية والصور وتعليمات التشغيل[١]، وأيضًا تقديم المساعدة والخبرة الفنية التى تلزم لاستغلال المرخَّص له للبراءة على الوجه الكامل والمطلوب؛ حتى ينتج العقد أثره المرجو، مع التزامه بضمان سرية المعلومات والمعارف الفنية التي يحويها الاختراع في حال تعاقد على ترخيصها لآخرين.

وفي المقابل يلتزم المرخَّص له بعدة التزامات، ومن أهم هذه الالتزامات المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها، سواء في مرحلة التفاوض على العقد أو بعد إتمام التعاقد،وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي قد تدخل على الاختراع، سواء تمت الإشارة لتلك الالتزام في العقد أم لا[٢].

وتأكيدًا على ذلك جاءت المادة (٨٣) من قانون التجارة المصري الجديد[٣] بما نصه:

* "يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها، ويُسأَل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية، سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك. كما يلتزم المورِّد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويُسأل المورِّد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية".

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢ إبريل ١٩٧٩ في قضية bronutia[٤]بحماية المعرفة الفنية من أن تُسرَّب إلى الغير المنافس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

بذلك فإن كل ما ينطبق على عقد الترخيص ببراءة الاختراع التقليدي أي في

١- الصغير، حسام الدين(٢٠٠٤)، **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى**، مسقط، ص٧

٢- الصغير حسام الدين، مرجع سابق، ص١١

٣-قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٤-موقع المعرفة القانونية(٢٠١٥)، **عقد الترخيص التجاري**، تمت الزيارة في ٢٥مارس٢٠٢٠من خلال الموقع anibrass.blogspot.com

-أشار إلى الوضعية القانونية للمرخص له، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، عبد اللطيف محبوبي، جامعة محمد الخامس سلا، سنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

حضور طرفي العقد في مكان واحد وزمان واحد، فإنه ينطبق أيضًا على عقد الترخيص الذي يُبْرَم عن طريق الشبكة الدولية أيضًا.

ويندرج عقد الترخيص الذي يبرم عبر شبكة الإنترنت تحت مظلة العقود الإلكترونية التي تبرم عن بُعد، دون وجود طرفي العقد المادي الملموس، ويتم في واقع افتراضي وهو شبكة الإنترنت.

وجاء ظهور هذا العقد نتيجة التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصالات والمعلومات.

فالعقد الإلكتروني من أهم الوسائل للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، مما شجع على ظهور ما يُسمَّى بالتجارة الإلكترونية؛ لتبادل السلع والخدمات، وعقد الصفقات، والتفاوض بشأنها، وإبرام العقود عن بُعدٍ، في ظل هذا الواقع الافتراضي؛ تسهيلًا وتيسيرًا على المتعاقدين.

ونتيجة لانتشار المعاملات التجارية عن بعُد؛ فقد جاءت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(اليونيسترال) بإصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية عام١٩٩٦، حيث أشارت الجمعية العامة[١] إلى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي، ومراعاة مصالح جميع الشعوب، وبخاصة الدول النامية في تنمية التجارة الدولية، وتمكين وتيسير مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية، والمساواة في المعاملات التجارية التي تبرم بالطريقة الورقية مع ما تبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية، وأوصت بأن تأخذ جميع الدول بالقانون النموذجي عندما تقوم بسن تشريعاتها، أو تعديلها، وضرورة توحيد القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

وأيضًا ضرورة إعادة النظر في القواعد القانونية التي تعوق استخدام سجلات (مخرجات) الحواسب، كأدلة في الدعوى القضائية، وتوفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في تلك السجلات، فضلًا عن إعادة النظر في المتطلبات القانونية فيما يتعلق بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كأداة للإثبات[٢].

وقد جاء القانون خاليًا من تعريف التجارة الإكترونية، واكتفى بتعريف رسالة

---

[١]- قرار الجمعية العامة ٥١/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

[٢]-المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٨٤

البيانات "بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها وتخزينها بوسائل مشابهة، مثل تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي"[١].

كما جاءت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) باعتماد القانون النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني في عام ٢٠٠١م، وقد أوصت الجمعية العامة بما يلي:

* بأن تأخذ جميع الدول الأعضاء بهذا القانون، وتوليه أهمية بجانب القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية عند تنقيح قوانينها، أو سن قوانين جديدة؛ لتوحيد القوانين المطبقة على بدائل الأشكال الورقية.

* وأيضًا أوصت ببذل الجهد ليصبح كلا القانونين معروفين ومتوفرين.

وعلى الصعيد الوطني فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٠٥لسنة ١٩٩٩، بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون تنظيم التجارة الإلكترونية المصري، وتم الانتهاء من إعداده، وفي انتظار عرضه على مجلس الشعب لإقراره. وذلك نظرًا لانتشار صور التجارة الإلكترونية، واتجاه العالم لسياسة التحول الرقمي.

كما صدر قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[٢]، ولقد منح المشرع المصري في القانون صلاحية التوقيع الإلكتروني ومساواته بالتوقيع الورقي.

ومع ذلك التقدم التقني في مجال المعلوماتية والاتصالات السلكية واللاسلكية، ظهر ما يهدد تلك التعاقدات التي تبرم عن طريق شبكة الإنترنت، وهي جرائم الانتهاكات والاختراقات التي تقع على المعاملات التجارية بوجه عام، وحقوق الملكية الفكرية بوجه خاص، من سرقة براءات الاختراع، وسرقة العلامات التجارية، وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

---

[١]-المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٥١- أشار إلى الأهرام الإقتصادي-العدد١٦٠١في ١٣|٩|١٩٩٩ ص.٥٠

- عادل رمضان الأبيوكي- المستشار القانوني بوزارة التجارة بالبحرين.

[٢]-الجريدة الرسمية للتشريعات المصرية، العدد١٧تابع في ٢٢|٤|٢٠٠٤

وتأثيرها في عرقلة التجارة الدولية، وخاصة الإلكترونية،وهي ما تسمى "بالجرائم الإلكترونية"،ومالها من آثار سلبية على العقود التي تبرم عن طريق شبكة الإنترنت بوجه عام، وعقود الترخيص الإلكترونية بوجه خاص. وذلك بتعرض المرخِّص إلى انتهاك وسرقة براءة الاختراع المملوكة له، وتكبده لخسائر فادحة تعيق من تشجيعها للاستثمار في عمليات البحث والتطوير، ومن ثم عدم التوسع في الأسواق العالمية، وعدم حصول الدول النامية على وجه الخصوص على تراخيص بالتكنولوجيا اللازمة لسد حاجة المجتمع، وخاصة إذا كانت من الضروريات مثل تكنولوجيا صناعة الأدوية.

من المعروف أن الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت وتطورت مع التقدم المعلوماتي، والتحول الرقمي الذي تتجه له أغلب الدول حاليًا، فهي جريمة متجددة ومستمرة.

ومع أخذ المتعاقدين جميع وسائل الحماية اللازمة للحفاظ على سرية المعاملات والتعاقدات التي تتم بينهم،إلا أن تلك الجرائم دائمًا تنال منهم دون شفقةٍ أو رحمةٍ.

وتعد جريمة سرقة أسرار الاختراعات التي تشمل حماية بموجب براءة الاختراع إحدى الطرق للجريمة المعلوماتية، وذلك لاستخدامها من قبل الجاني نفسه،أو بيعها لمنافسين للمخترع في نفس المجال.

ونرى أن عقود الترخيص المبرمة إلكترونيًا تواجه مشكلات عدة،ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

١- **الكشف عن الأسرار:** إذا كان عقد الترخيص في الغالب يتضمن بندًا يوجب على الأطراف عدم إفشاء الأسرار الفنية، والالتزام بالسرية، فمن المحتمل أن يهدد تلك العقود أمنها والحفاظ على سريتها.

فعقد الترخيص المبرم عبر شبكة الإنترنت يحتوي على جميع الأسرار للتقنية التكنولوجية والفنية للإختراع، وفي حال كشفها من قبل الغير (المجرم المعلوماتي) عن طريق اختراق النظام المتخذ لإتمام التعاقد، وعلى سبيل المثال نظام (البريد الإلكتروني)، فإنه يؤدي إلى إفشاء الأسرار الفنية للاختراع، ومن ثم تقليدها وتطبيقها من قبل المنافسين لذلك الاختراع، وخلق منافسة غير مشروعة.

وأيضًا في حال قيام الجاني بمساومة أحد طرفي العقد، وخاصة مالك البراءة، حيث أنه صاحب الحق، وخوفه من معرفة الآخرين للأسرار التي يحويها الاختراع خلال فترة الحماية القانونية له، وبذلك عدم الاستفادة الكاملة من ثمرة جهده، والحصول على المبالغ التي كان ينتظرها من هذا الترخيص؛ لتعويضه عما تكبده من وقتٍ وجهدٍ في خلق هذا الاختراع، والترخيص باستغلاله للاستفادة منه، ومن ثم يتعرض لخسائر فادحة.

٢- **أمن المعلومات:** بالرغم من التطور الذي شهده العالم في مجال تكنولوجيا البرمجيات والمعلومات وغيرها من الوسائل الحديثة، إلا أنه صاحب هذا التقدم موازيًا له بنسبة كبيرة ما يسمي بالجرائم الإلكترونية، التي يقوم بها أشخاصٌ ذوو خبرة فائقة في تكنولوجيا التقنية الحديثة، في ارتكاب جرائم غير مشروعة؛ من أجل التربح، أو زيادة ثقتهم بأنفسهم في اختراق أي جديد نابع من ذلك التقدم التقني السريع.

٣- **فقدان الثقة في التعامل عبر شبكة الإنترنت:** فقد يؤدي هذا النوع من الجرائم إلى زعزعة ثقة المتعاملين بها (المرخص والمرخص له)، باللجوء الى إبرام عقود الترخيص من خلال شبكة الإنترنت؛ خوفًا من وقوع أي أسلوب من أساليب الجريمة المعلوماتية، وبالتالي عرقلة التقدم والتحول التكنولوجي الذي يشهده العالم، مع تأخر الدول النامية عن الدول المتقدمة تكنولوجيا، وتوسيع الفجوة بينهم أكثر ؛ بسبب عدم موافقة الدول المتقدمة بالترخيص باستغلال البراءة والتكنولوجيا الحاصلة على تلك البراءة؛ خوفًا من عدم توافر الحماية اللازمة لتلك العقود، من خلال وسائل الاتصال المعلوماتية.

أيضًا ضعف القوانين الداخلية للدول النامية، سواء الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، أو الخاصة بحماية التجارة والمعاملات الإلكترونية، قد يؤدي إلى تخوف الدول المتقدِّمة من إعطاء تلك التراخيص؛ لما قد يؤدي بحقوقهم على تلك الاختراعات إلى الهلاك، بسبب ما قد تتعرض له من انتهاكات، ووقوع خسائر غير متوقعة.

٤- **صعوبة الإثبات:** وذلك لصعوبة معرفة المجرم المعلوماتي الذي قام باختراق خصوصية العقد المبرم ومعرفته؛ لما يحويه هذا العقد من أسرار تقنية للاختراع، وصعوبة وجود دليل يفيد بالكشف عن شخصية الجاني؛ لما تتسم به الجريمة المعلوماتية من صعوبة في الكشف عنها، وصعوبة إثباتها أيضًا.

حيث في أغلب الأحيان لا يكتشف المجني عليه الواقعة؛ لأنه من السهل إخفاء الجاني لمعالم الواقعة، أو اكتشافها بعد ظهور آثارها الإجرامية من ظهور شكل مقلد للاختراع في الأسواق، ولكن عدم التوصل للجاني نفسه في أغلب الأحيان، نظرًا لتعامله من خلال الفضاء المعلوماتي الخفي.

وبذلك نرى أنه يجب التغلب على تلك المشكلات التي من الممكن أن تعوق هذه النوعية من العقود، ومن ثم عدم النهوض بالدول النامية وعدم تقدمها اقتصاديًا واجتماعيا وثقافيًا؛ بسبب عدم الحصول على عقود تراخيص بالتكنولوجيا اللازمة لسد حاجات المجتمع، ورفع الثقة بين الدول المتقدمة والدول النامية، والحد من الجرائم الإلكترونية الواقعة على تلك العقود.

المطلب الثاني

أساليب الحماية من الجرائم المعلوماتية

في حين أن شبكة الإنترنت وجدت لتساعد الأشخاص، سواء الطبيعيين أو الاعتباريين، على إنجاز مصالحهم دون الانتقال من مكان إلي آخر، وتوفير الوقت لهم، وسهولة التجارة عبر الوسائل الإلكترونية، ظهر الجانب السلبي أيضًا، وهو ظهور الجرائم الإلكترونية التي تهدد الأفراد والمجتمع كله.

ولتفادي الخسائر التي تهدد أمن المعلومات من اختراق وتصنت وسرقة معلومات قد يحويها البريد الإلكتروني، وغيرها من أساليب التعدي غير القانوني، فقد وجدت عدة أساليب وقائية تضاعف من سهولة وقوع تلك الجرائم التي تقع علي أنظمة الحاسبات الآلية والخصوصية، وكضمانة للمتعاقدين لإبرام العقود عن طريق الشبكة المعلوماتية، ومنه على سبيل المثال لا الحصر؛ نظرًا للتجديد المستمر للتكنولوجيا وعلم البرمجيات:

التشفير: فهو ضمانة لتأمين المعلومات والمعاملات الإلكترونية، وهو من الأساليب المطلوبة للحفاظ على التجارة الإلكترونية وإستمرارها، فهو يعتمد على تغيير محتوى الرسالة، باستخدام أسلوب محدد يسمى(مفتاح التشفير)، فهو يقوم بتحويل البيانات باستخدام اللوغريتمات الرياضية، وإختصار الرسائل إلى مجموعة من الأرقام التي يمكن فك شفرتها فقط بواسطة من يملك مفتاح اللوغاريتم الذي تم به إنشاء النص المشفر، لأن التشفير يمثل مفاتيح وأقفال التجارة الإلكترونية، التي تمكن الأفراد من

الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والاتصالات أثناء إرسالها عبر الإنترنت[١]، وإن كان هذا الأسلوب لا يمنع الوصول بطريقة قاطعة لنظام الحاسب الآلي، ولكن يجعل الوصول صعبًا فقط، فهو يقوم بتأخير المتطفل بعض الوقت فقط، دون منعه، فالتشفير يجعل الوصول للنظام مكلفًا للمتطفل، أو إعطاء مدير النظام الوقت الكافي لكشف المعتدي على النظام، أو اكتشاف محاولة اقتحام النظام[٢].

التوقيع الإلكتروني: يستخدم في المعاملات التجارية؛ للتحقق من شخصية طرفي التعاقد، حيث أنه يرفق تلقائيًا في نهاية الرسالة، فهو وسيلة يتم من خلالها التحقق بأن من أرسلها هو الطرف المتعاقد.

يجب حماية البريد الإلكتروني الذي يتوجه أغلب المتعاقدين لإبرام العقود من خلاله، وذلك بعدة طرق، ومنها الامتناع عن الضغط على الروابط المشبوهة، وفحص الرسائل قبل الدخول إليها[٣].

عدم استخدام البريد الإلكتروني في حساب مشترك.

يجب الاحتفاظ بنسخ احتياطية لكل المعلومات الحساسة في أقراص منفصلة عن جهاز الحاسب الآلي، أو الإنترنت وذلك مثل الفلاشة وغيرها.

ضرورة استخدام برامج للكشف والوقاية من الفيروسات الإلكترونية التي يرسلها الهاكرز.

عدم فتح رسائل مرسلة على البريد الإلكتروني دون التحقق من مصدرها.

استخدام برامج تبين إذا ما كان حدث اختراق من عدمه.

استخدام جدار الحماية fire well، فهو حاجز يوضع بين الشبكة الداخلية للإنترنت، وخادم شبكة الإنترنت وهو يقوم بفحص المعلومات الداخلة والخارجة والسماح لها بالمرور في حالة مطابقتها للمواصفات وتقديم تقارير عن التحركات المشبوهة، ولكنه يمكن أن يعطل بعض المعلومات.

استمرارية تحديث برامج الحماية القوية بأجهزة الحاسوب.

ضرورة وضع الرقم السري بشكل مطابق للمواصفات الجيدة، وأن يحتوي على ثمانية أحرف أو أرقام أو رموز؛ لتقوية كلمة السر، ويفضل تغير كلمة السر بصفة دورية.

---

[١]- المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٢١ –أشار إلى كاثرين ل مان وسوا.ايكيرت. ساره كليلاند نايت- **التجارة الإلكترونية العالمية**، ترجمة الشحات منصور،مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص١٠٧

[٢]- المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص٣١٩-أشار إلى المهندس فاروق سيد حسين –**اتصالات البيانات وتأمينها**- الهيئة المصرية العامة للكتاب – طبعة خاصة ٢٠٠١ص١٠٣

[٣]- الفوركي، مصطفى(٢٠١١)م، **الحماية القانونية والتقنية للتجارة الإلكترونية**، كلية الحقوق سلطات، جامعة الحسن الأول، تمت الزيارة في ١٠ مارس ٢٠٢٠م، موقع العلوم القانونية www.marocdroit.com

الخلاصة والنتائج:

لقد ارتبط مفهوم الجريمة المعلوماتية بصفة عامة بالحاسوب الآلي سواء انصَبَّ الفعل عليه، أو كان وسيلة استخدام في وصول الجاني إلى غرضه الإجرامي عن طريق شبكة الإنترنت، ونظرًا لظهور وسائل اتصال جديدة من شأنها القيام بأغلب مهام الحاسوب الآلي؛ فإنه يجب أن تتسم التعريفات الخاصة بالجريمة المعلوماتية بالمرونة؛ لمواكبة التقنيات المبتكرة الحاضرة والجديدة، التي قد تظهر في المستقبل، ومن الأمثلة الشائعة الآن الهواتف الذكية النقالة، والآي باد، والتابلت، وغيرها من وسائل الاتصال المستحدثة.

الجريمة المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود الدولية، وبذلك فإن القوانين الداخلية للدول غير كافية للتصدي لتلك الجرائم،حيث أنها تطبق علي حدودها الداخلية فقط، وذلك يتطلب وجود نظام عالمي لمكافحة الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت، والعمل على تعاون الدول أجمع؛ لمعالجة التحديات القانونية والفنية والتنظيمية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

يوجد تباطؤ في سن التشريعات الوطنية التي تعجز القضاة عن سير التحقيقات، والحكم علي الجناة؛ بسبب أن التشريعات قد تستغرق وقتًا طويلًا لحين إصدارها،وكذلك عدم مواكبتها للجريمة المنظورة أمام القضاء، ولذلك يجب السرعة في سن تشريعات تتواءم مع السرعة التي تظهر وتتجدد فيها تلك الجرائم.

الجريمة المعلوماتية من الجرائم سريعة التجديد، وهذا يؤدي للتأخير في مكافحتها؛ لعدم الدراية الكافية لخبراء مواجهة الجريمة الإلكترونية بكيفية التصدي لها، مع عدم توافر معدات وتقنيات تساعد على التحقيق في الجرائم التي يحتمل فعلها، فمن الصعب اكتشاف الأجهزة والبرامج التي يستخدمها الجاني، مع صعوبة استعادة الملفات المحذوفة، ولذلك يجب عقد تدريبات ودورات مستمرة للمعنيين بالتصدي لتلك الجرائم، والوقوف علي أحدث الأساليب التقنية الحديثة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

يلزم اعتماد معيار موحد لمكافحة جرائم الإنترنت بين الدول، وخاصة الدول النامية التي تأتي متأخرةً دائمًا في مواكبة تشريعاتها بالجريمة، حيث أن الجناة في أغلب الوقت يستغلون ضعف التشريعات الداخلية للدولة، ويُنفِّذون جرائمهم مطمئنين من عدم وجود تشريعات صارمة ورادعة، مع عدم توافر تقنيات حديثة تكشف جرائمهم، ولذلك يجب علي البلدان النامية من تزويد أنفسهم بالموارد والتقنيات التي تلزم لمعالجة تلك الجرائم.

توجد جرائم معلوماتية مؤداها الإضرار الأمني بالمجتمع، فيلزم تغليظ العقوبة لأقصى درجة، ويمكن أن تصل للإعدام إذا ما كانت هذه الجرائم تهدد أمن الدولة.

يلزم التعاون بين الدول في إيجاد تعريف محدد لماهية الجريمة المعلوماتية؛ لتسهيل المهمة على المكلَّفين بتطبيق القانون، لمكافحة هذه النوعية من الجرائم.

يوجد قطاع كبير من الأشخاص يكثرون استخدام وسائل الاتصال الحديثة، والولوج إلى شبكة الإنترنت دون معرفتهم بكيفية حماية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية عبر شبكة الإنترنت، ولذلك يجب التوعية المستمرة لهؤلاء الأشخاص بضرورة أخذ الحيطة دائمًا، وتزويد أجهزتهم ببرامج تحقق الأمان المعلوماتي لهم، وعدم قبول أي روابط مجهولة المصدر وفتحها؛ لأنها يمكن أن تكون حاملة لفيروس يقوم بالسطو واختراق المعلومات المخزنة على هذه الأجهزة.

التوصيات:

ضرورة تدخل المشرِّع المصري في تغليظ العقوبات الخاصة بالجريمة المعلوماتية، مع التوسع في مفاهيمها، وسرعة إصدار اللائحة التنفيذية بشأنقانون مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، والعمل به؛ لمعرفة مدى تأثيره على الحد من تلك الجرائم.

ضرورة تعديل قانون حماية الملكية الفكرية المصري٨٢لسنة ٢٠٠٢؛ لتشمل مواده على حماية جميع الحقوق التي تقع عليها الجرائم الإلكترونية، وعدم الاكتفاء بنصوص حقوق المؤلف التي تنصب على حماية برامج الحاسب الآلي فقط، وذلك لظهور عقود الترخيص التي تبرم عن طريق الإنترنت، فيجب تعديل مواده مع ما يتفق من مستحدثات.

تشجيع الباحثين في مجال علم البرمجيات، وعمل مسابقات دائمة لهم،للباحث الأكثر ابتكار الأساليب حماية الشبكة المعلوماتية، وإبتكار البرامج حماية فائقة للتصدي للجرائم التي تقع على الشبكة المعلوماتية، أو برامج الحاسوب، ومنحهم امتيازات عالية لتشجيعهم على الابتكار.

توفير برامج حماية فائقة للتصدي للجرائم المعلوماتية، مع خفض أسعارها، بما يتناسب مع ظروف الأفراد.

يجب مراجعة القواعد الخاصة بالملكية الفكرية، وربطها بمتطلبات التجارة الإلكترونية حاليًا، وشمولها بحماية جميع أنواع التراخيص المنصبة على الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

الجنبيهي، منير محمد، الجنبيهي، ممدوح محمد (2006). جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية، ط1، ط14.

حاتم، المهدي(٢٠١٨)، الناشر عبد الفتاح الزيتوني، خصائص الجريمة المعلوماتية، مجلة الإرشاد القانوني.

حسين، فاروق سيد(٢٠٠١) –اتصالات البيانات وتأمينها– الهيئة المصرية العامة للكتاب.

رستم، هشام محمد (١٩٩٩). جرائم الحاسب المستحدثة، دار الكتب القانونية مصر.

سعدي، د.نصيرة بوجمعة(١٩٨٧) ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة من جامعة الأسكندرية.

الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور(٢٠٠٣) –الإجرام المعلوماتي، الطبعة الأولى – دار النهضة العربية.

الشمري، غانم مرضي(٢٠١٦) ، الجرائم المعلوماتية ماهيتها وخصائصها وكيفية التصدي لها قانونيًا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

العريان، محمد علي(٢٠١١)– الجرائم المعلوماتية – دار الجامعة الجديدة للنشر.

قورة، نائلة محمد فريد(٢٠٠٥)، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى.

المراغي، أحمد عبد اللاه(٢٠١٧)، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

مصطفى الفوركي، الحماية القانونية والتقنية للتجارة الإلكترونية، تمت الزيارة في ١٠ مارس ٢٠٢٠م، موقع العلوم القانونية www.marocdroit.com.

منشاوي، محمد عبد الله(١٤٢٣)هـ، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، مكة المكرمة من خلال الموقع Mohammed @minshawi.com.

المهيري، خالد محمد كدفور(٢٠٠٥)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، ، دار الغرير للطباعة وانشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

ناجي، إبراهيم(٢٠١٩)، عقد نقل التكنولوجيا التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وعقود التجارة الإلكترونية، الناشر دار الحقانية، عابدين، القاهرة، مصر.

نعيم، سعيداني(٢٠١٢-٢٠١٣)، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة.